

بحار الأنوار

[437] وفي القاموس: الطرفاء شجر وهي أربعة أصناف: منها الاثل، وقال: الخوص بالضم ورق النخل، وكأن التخلل في الوضوء هو إيصال الماء إلى ما يجب إيصاله إليه من تحب بعض الشعور وبين الاصابع، والليطة بالكسر قشر القصبه كما في القاموس، وقال: اللوث لوك الشئ في الفم، وقال: اللوك أهون المضغ أو مضغ صلب، وعلك الشئ وقد لأك الفرس اللجام انتهى وفي اخبار العامة ومالأك بلسانه. قال الطيبي: فيه ما تخلل فليلفظ ومالأك فليأكل، أي ما أخرجه من الاسنان بالخلال فليلفظ فانه ربما يخرج به دم، وما أخرجه بلسانه فليلبع وإن تيقن بالدم حرم، وقال غيره منهم من يستحب لفظ ما أخرج من بين أسنانه يعود لما فيه من الاستقدار، وابتلاع ما أخرج بلسانه، ويحتمل أن يريد بمالأك ما بقي من آثار الطعام على لحم الاسنان وسقف الحلق، وأخرجه بادارة لسانه، ويرمي ما بين الاسنان مطلقا لانه حصل تغيير ما انتهى وقد مضى الكلام فيه. ومن اللطائف أن بعض الحكام قال لشاعر: لا فرق بيننا وبينكم فانكم تأخذون أموال الناس جبرا باللسان ونحن نأخذها بالخشب، فأجابه بأن ما يخرج باللسان حلال وما اخرج بالخشب يعني خلال حرام. 2 - دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: عليك بالخلال فانه يذهب بالباد جنام، ولا تتخلل بالقصب، ولا بالأس، ولا بالرمان. بيان: الباد جنام كأنه معرب بادشنام، وهو على ما ذكره الاطباء حمرة منكرة تشبه حمرة من يبتدئ به الجذام، ويظهر على الوجه وعلى الاطراف، خصوصا في الشتاء وفي البرد، وربما كان معه قروح. 3 - مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيدا الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: لا تتخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان، فانهما يهيجان عرق الجذام (1). (1) _____ امالي الصدوق 236. _____